بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٨٧
بتاريـــخ :	٣١ / ١ /٢٠٠٧

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٧٧٠

السيد المهندس / رئيس الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعنا على كتابكم رقم ٦٠٦ المؤرخ ٢٠٠٦/٤/١٩ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامـــة لـــنقل الركاب بالاسكندرية وبين وزارة الدفاع، حول سداد مبلغ ٢٢٠,٣١ جنيهاً قيمة التلفيات والأضرار التى لحقت بسيارة الهيئة رقم ٣٢٥٠٢ نقل اسكندرية.

وحاصل الوقائع ـــ حسبما يبين من الأوراق ـــ أنه بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٣ حدث تصادم بين الأتوبيس رقم ٣٢٥٠٢ نقل اسكندرية المملوك للهيئة العامة لنقل الركاب بالاسكندرية، قيادة الملاحـــظ / أحمـــد مصـــطفى أحمد ، وبين السيارة رقم ٧٠٦٤١٧ ملاكى جيش، التابعة للقوات المسلحة قيادة المجند / محمود عبد المهيمن الشيخ، فحدث تلفيات بسيارة الهيئة قدرت بمعرفتها بمبلغ ٢٢٠,٣١ جنـــيها. وتحـــرر عن الحادث المحضر رقم ٦٤ أحوال الرمل، والذى ادعى فيه كل من الســـائقين خطأ الآخر ومسئوليته عن الحادث دون أن يقيم أى منهما الدليل على ما يدعيه، وبناء علـــيه تم حفـــظ المحضر إدارياً برقم ٢٠٠٣/٢٤٩٠٠ إدارى الرمل بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢. وقد طالبـــت الهيئة وزارة الدفاع بأداء هذا المبلغ، وكذلك الفوائد القانونية دون جدوى. لذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفـــيد أن الموضوع عـــرض على الجمعية العمومية لقسمى الفـــتوى والتـــشريع بجلستها المعقـــودة بتاريخ ٢٤ من يناير سنة ٢٠٠٧، الموافق ٥ من محرم سنة ١٤٢٨هـــ، فاستبان لها أن المـــادة (١) مـــن قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على أنه " **على الدائن إثبات الإلتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه**"

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك، أن المشرع القى بعبء الإثبات على عاتق الدائن، فعليه تقديم البيانات والمستندات المؤيدة لإدعائه، وعلى المدين نفى هذا الإدعاء. فإذا تخلف المدين عن تقديم ما ينفى إدعاء الدائن قامت قرينة عليه مقتضاها عدم براءة ذمته من هذا الإلتزام.

وفى ضوء ما تقدم، و إذ خلت الأوراق مما يثبت خطأ سائق السيارة التابعة للقوات المسلحة ومسئوليته عن التسبب فى التصادم، وعما أصاب سيارة الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية من تلفيات، بل جاءت إدعاءات الهيئة محض أقوال مرسلة، لم يقم الدليل على صحتها؛ ومن ثم تكون مطالبة الهيئة لوزارة الدفاع أداء مبلغ ٢٢٠,٣١ جنيهاً قيمة التلفيات التى أصابت سيارتها، غير قائمة على سندها القانونى الصحيح مستوجبة الرفض.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى رفض مطالبة الهيئة العامة لنقل الركاب بالاسكندرية لوزارة الدفاع أداء مبلغ ٢٢٠,٣١ جنيهاً ، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ٣١/ ١ / ٢٠٠٧

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/ نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

حنان //

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٨٦
بتاريـــخ :	٣١ / ١ / ٢٠٠٧

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٧٦٢

السيد / رئيس مصلحة الجمارك

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعنا على كتابكم رقم ٦٣٣ المؤرخ ٢٠٠٦/٦/١١ في شأن النزاع القائم بين مصلحة الجمـــارك ووزارة الأوقـــاف حـــول سداد مبلغ مقداره ٣٤٠٣٤،٧٢ جنيها قيمة الضرائب والرسوم الجمـــركية المـــستحقة على مشمول البيان الجمركي رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٨٩ (عبارة عن سيارة ركوب ماركة بيجو "إس.إكس" جديدة مخصصة لرئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية)

ونفيد أن الموضوع عـــرض على الجمعية العمومية لقسمي الفـــتوى والتـــشريع بجلستها المعقودة بـــتاريخ ٢٤ مـــن يناير سنة ٢٠٠٧، الموافق ٥ من محرم سنة ١٤٢٨هـــ، فاستعرضت إفتاءها المستقر باعتـــبار النزاع منتهيا متى قامت الجهة الإدارية المدعى عليها بسداد ما هو مطلوب منها من مبالغ، وذلك لاستغلاق باب المنازعة في شأنه .

ولمـــا كـــان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن مصلحة الجمارك أفادت بكتابها رقم ١٠٩٤ المـــؤرخ ٢٠٠٦/١٠/٣، أن وزارة الأوقـــاف قامـــت بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢ بأداء المبلغ محل المطالبة عن مـــشمول البيان الجمركي رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٨٩، بموجب حافظة الإضافة رقم ٣٨٦٠٢، الصادرة من بنك الاستثمار القومي، الأمر الذي يغدو متعينا معه حفظ الموضوع لاستغلاق باب المنازعة بشأنه .

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً في ٣١/ ١ / ٢٠٠٧

رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

م//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة